

قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١/٩/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة النيل لحليج الأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٢) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة النيل لحليج الأقطان برقم (١٦٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٧/٩/٢٠١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٧/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١ ، ٢ ، ٦ مكرر) من البند (أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٢) :

٥- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة والمعمول بها في ٢٠٠٢/٦/٣٠ مجرداً من العلاوات الخاصة ومثبتاً في هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٦) فقط لاغير وذلك عن مدد الاشتراك اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : (المزايا التأمينية)

مادة (١) :

في حالة بلوغ سن الستين عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية:

١- نصف شهر من أجر الاشتراك في ٢٠٠٢/٦/٣٠ مجرداً من العلاوات الخاصة ومثبتاً وذلك عن كل سنة سابقة على ١٩٨٢/٦/٣٠ .

٢- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك في ٢٠٠٢/٦/٣٠ مجرداً من العلاوات الخاصة ومثبتاً وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ .

٣- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك في ٢٠٠٢/٦/٣٠ مجرداً من العلاوات الخاصة ومثبتاً وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ وحتى انتهاء الخدمة .

* على أن يكون الحد الأقصى للمزايا التأمينية المنصرفة بالبنود السابقة (ستون شهراً) من أجر الاشتراك مجرداً من العلاوات الخاصة .



٤٦٠٧٦

٤- شهرين ونصف الشهر من العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٦) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١/٧/١٩٩٢ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبعد أقصى (ستون شهراً) من العلاوات الخاصة .

مادة (٢) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (ستون شهراً) من أجر الاشتراك فى ٣٠/٦/٢٠٠٢ مجرداً من العلاوات الخاصة بالإضافة إلى شهرين ونصف الشهر من العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٦) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١/٧/١٩٩٢ بعد أقصى (ستون شهراً) وذلك بغض النظر عن مدة الاشتراك فى النظام .

مادة (٦ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إلغاء الفقرة الأولى من بند "تعريفات" من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ١/١/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦